

٢٥

فتوى للنساء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فبين يديك أختي المسلمة مجموعة من الفتاوى الشرعية تتعلق بالصيام ، نهديها إليك
بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك ، نسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها من أخواتنا
المؤمنات ، وأن تكون عوناً لهن على طاعة الله تعالى والفوز برضوانه ومغفرته في هذا
الشهر العظيم .

وجوب الصيام

سؤال : متى يجب الصيام على الفتاة ؟

الجواب : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة ، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو بإنزال المني المعروف ، أو بالحيض ، أو الحمل . فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين ، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة ، فلا يلزمونها بالصيام ، وهذا خطأ ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء ، وجرى عليها قلم التكليف ، والله أعلم .

[ابن جبرين – فتاوى إسلامية]

سؤال : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ، ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه ، فهل عليها شيء أو على أهلها ؟ وهل تصوم؟ وإذا ما صامت فهل عليها شيء ؟

الجواب : المرأة تكون مكلفة بشروط : الإسلام والعقل والبلوغ ، ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل ، أو بلوغ خمسة عشر عاماً ، فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها ، وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

[اللجنة الدائمة – فتاوى إسلامية]

سؤال : هل تأثم المرأة إذا صامت حياء من أهلها وعليها الدورة الشهرية ؟

الجواب : لا شك أن فعلها خطأ ، ولا يجوز الحياء في مثل هذا ، والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة ، فهذه التي صامت وهي حائض حياء من أهلها عليها قضاء تلك الأيام التي صامتها حال الحيض ، ولا تعود لمثلها ، والله أعلم .

[ابن جبرين – اللؤلؤ المكين]

سؤال : امرأة بلغت ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلاً ، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تقض ، فما الحكم ؟

الجواب : يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها ولو متفرقاً ، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين ؛ لقوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم ؛ وذلك لأن الواجب أن تصومه في وقته ، حيث أن البلوغ من علاماته الحيض ، فمتى حاضت الجارية وجب عليها الصيام ولو كانت صغيرة السن .
[ابن جبرين – اللؤلؤ المكين]

سؤال : أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ، ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة لم أصم ولم أصل تكاسلاً ، ووالديّ ينصحاني ولكن لم أبال ؛ فما الذي يجب علي أن أفعله بعد أن هداني الله ؟

الجواب : التوبة تهدم ما قبلها ؛ فعليك بالندم و العزم و الصدق في العبادة والإكثار من النوافل ، من صلاة الليل والنهار و صوم تطوع وذكر وقراءة قرآن ودعاء ، والله يقبل التوبة من عباده ، ويعفو عن السيئات .

[ابن باز]

سؤال : تتعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية -الحيض- حتى لا تقضي فيما بعد ، فهل هذا جائز ؟ وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء ؟

الجواب : الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة ، وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم ، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها ، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة ، فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء .

فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب ، والحمد لله على قدره وعلى حكمته . وإذا أتاه الحيض تمسك عن الصوم و الصلاة ، وإذا ظهرت تستأنف الصيام و الصلاة ، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .

[ابن عثيمين – فتاوى إسلامية]

سؤال : هل يجوز لي أن آخذ حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصوم ؟

الجواب : يجوز أخذ دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح ، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه ، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان ، والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة ، فلا بأس بأخذ الحبوب لهذا القصد ، وإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً فلا أراه حسناً ، وإن كان مجزئاً للصوم بكل حال .

[ابن جبرين – فتاوى الصيام]

صيام الحائض و النفساء

سؤال : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان ، وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها ؟

الجواب: لا يصح صوم الحائض ، ولا يجوز لها فعله ، فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها .

[اللجنة الدائمة – فتاوى إسلامية]

سؤال : إذا طهرت المرأة في رمضان قبل آذان الفجر فهل يجب عليها الصوم ؟

الجواب : إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان يصح لها أن تتسحر وتتوي الصيام ، وذلك لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها ، ولا تصح الصلاة حتى تغتسل ، ولا يصح أيضاً وطؤها حتى تغتسل ؛ لقوله تعالى : ((فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله))

[ابن جبرين – فتاوى الصيام]

سؤال : إذا طهرت المرأة بعدد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ، ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم ؟

الجواب : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها ، وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح . أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ، ولا يجزئها ، بل تقضيه بعد رمضان ، والله أعلم .

[ابن جبرين – فتاوى الصيام]

سؤال : إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم ؟

الجواب : إذا طهرت المرأة في أثناء النهار من الحيض أو من النفاس تمسك بقية ذلك اليوم وتقضيه ، فإمساكها لحرمة الزمان ، وقضاؤها لأنها لم تكمل الصيام ، وفرضها صيام الشهر كله؛ ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يعد صائماً .

[ابن جبرين – فتاوى الصيام]

سؤال : عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام ؛ وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر ، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع ؟
الجواب : لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء ، وهي علامة الطهر ، فتوقف الدم ليس هو الطهر ، وإنما ذلك بروية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة .
[ابن باز]

سؤال: ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية ، فأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام ، ولكن في بعض الأشهر يأتي دم خارج أيام الدورة ، وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين ، فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء ؟
الجواب : هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة ، فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تصلي ، ولا تصوم ، ولا تمس المصحف، ولا يأتيها زوجها في الفرج ، فإذا طهرت وانقطعت أيام عادتها واغتسلت فهي في حم الطاهرات، ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردّها عن الصلاة ونحوها .

سؤال : إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً ، وطهرت قبل أن أكمل الأربعين ، فهل يجب علي الصيام ؟

الجواب : نعم ، متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل ، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع ، فإنه لا حد لأقل النفاس ، فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً ، وليس بلوغ الأربعين شرطاً ، و إذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس ، تترك لأجله الصوم والصلاة ، والله أعلم .

[ابن جبرين – فتاوى الصيام]

سؤال : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا ؟ إذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر ؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا ؟

الجواب : إذا ظهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها ، فإن عاد إليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم ، وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء ، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، فإذا ظهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ، وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم ، بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة ، وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءت الدورة الشهرية - أعني الحيض - فإنها تترك الصلاة .

[ابن باز]

سؤال : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان ، هل يكون دم حيض أو نفاس ، وماذا يجب عليها ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام ، فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس ، بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي . وإذا كان مع هذا الدم أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس ، تدع من أجله الصلاة والصوم ، ثم إذا ظهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

[اللجنة الدائمة]

سؤال : ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً ، هل أصلي وأصوم ؟
الجواب : ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دماً عادياً أو صفرة أو كدرة ؛ لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين . فما بعدها إن كان دماً عادياً ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس ، وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه .

[ابن باز]

صيام الحامل والمرضع

سؤال : ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان ؟

الجواب : لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعدر ، فإن أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم ؛ لقوله تعالى في المريض : ((فمن كان منكم مرضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)) وهما بمعنى المريض .

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، من البر أو الرز أو التمر أو غيرها من قوت الآدميين . وقال بعض العلماء : ليس عليهما سوى القضاء على كل حال ؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة ، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قوي .

[ابن عثيمين – فتاوى إسلامية]

سؤال : الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت ، فماذا عليها ؟ هل تفطر وتطعم وتقضي ، أو تفطر وتقضي ولا تطعم ، أو تفطر وتطعم ولا تقضي ، ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

الجواب : إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت ، وعليها القضاء فقط ، شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة ، قال الله تعالى : ((فمن كان منكم مرضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)) .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان ، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه ، أفطرت وعليها القضاء فقط ، وبالله التوفيق .

[اللجنة الدائمة – فتاوى إسلامية]

سؤال : امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم ، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم ؟

الجواب : الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني ؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعدر ، ولا أدري هل يشق عليها أن

تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع ، فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها
ولا على لبنها .

فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني ،
فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني .

[ابن عثيمين – فتاوى إسلامية]

قضاء رمضان

سؤال : ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم ؟

الجواب : من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم ، ما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل، فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ، ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والإطعام نصف صاع من قوت البلد ، وهو كيلو ونصف الكيلو تقريباً من تمر أو أرز أو غير ذلك . أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه .

[ابن باز]

سؤال : أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً ، والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان .. والمواد صعبة .. ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها ، فأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي ، جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها ، و الله يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه ، وخوفاً من عقابه ، والندم على ما مضى منه ، والعزم الصادق على ألا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم ، قال الله تعالى : ((وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)) [النور : ٣١] .

وقال سبحانه : ((يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً)) [التحريم : ٨]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((التوبة تجب ما قبلها)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار

ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)) [رواه البخاري في صحيحه] والله ولي التوفيق .
[ابن باز – فتاوى إسلامية]

فتاوى عامة

سؤال : هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟
الجواب : لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و ملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرج من فيه ، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى .

[ابن جبرين – فتاوى إسلامية]

سؤال : تقيأت أختي وهي صائمة وتعمدت الأكل ، فماذا يجب عليها ؟
الجواب : لا يجوز للصائم تعمد إخراج القيء من جوفه بإدخال يده في فمه ، أو جعلاً تحت بطنه ، أو شم شيء مما له رائحة تحرك ما في الجوف من الطعام ونحوه حتى يخرج ، فمتى فعل الصائم شيئاً من ذلك فخرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً . وهذه المرأة أخطأت أولاً في كونها استدعت القيء عمداً ، وأخطأت ثانياً في تعمدتها الأكل بعد ذلك ، فإن من فسد صومه بفعل بعض المفطرات عمداً لا يجوز له الأكل ونحوه ، بل يمسك بقية يومه وإن كان ملزماً بقضائه ، فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن . وبكل حال فليس عليها كفارة إن شاء الله ، وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط ، والله أعلم .

[ابن جبرين – فتاوى إسلامية]

سؤال : هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأي سمعت بأن الحناء

تفطر الصائم ؟

الجواب : هذا لا صحة له ؛ فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر و لا يؤثر على الصائم شيئاً ، كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين ، فإن ذلك كله لا يضر الصائم و لا يفطره .
وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال ؟ إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة ؟ و الجواب : أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء ؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء ، وإنما هو لون فقط ، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

سؤال : ما حكم الكحل و العطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

الجواب : أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم ، أو أن يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك ؛ لأن العين منفذ ، ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك .

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطورات السائلة ، فهذا لا بأس به إلا أنه أن ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت ؛ بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب ، ويحرم عليها التطيب عند الخروج ، قال تعالى : ((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)) .

وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب ، قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات)) يعني : في غير زينة وفي غير طيب ؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة .

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج ، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها . [الفوزان – المنتقى] .